وزارة الصناعة

أمر عدد 1318 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 يتعلق بضبط شروط منح لزمة إنتاج الكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات وإجراءاته.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 مارس 1962 كما تممه القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرة أفريل 1996،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وخاصة الفقرة 3 ب من الفصل 66 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمنح الترخيص في إنتاج الكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات من طرف الوزير المكلف بالطاقة، بناء على رأي مطابق للجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء المحدثة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 وذلك بصرف النظر عن أحكامه المتعلقة باللجوء إلى طلب العروض.

ويبرم في الغرض عقد لزمة بين السلطة المانحة والمرخص له يصادق عليه بمقتضى أمر.

الفصل 2 ـ يمكن أن يتأتى الغاز الطبيعي القابل للاستعمال لإنتاج الكهرباء على معنى هذا الأمر من امتيازات استغلال المحروقات الناشئة عن نفس الرخصة أو رخص مختلفة.

ويشترط في الغاز المخصص لإنتاج الكهرباء أن لا يكون قابلا للتسويق على معنى الفصل 2 من مجلة المحروقات وأن لا يكون اقتصاديا قابلا للحقن بالشبكة الوطنية لنقل الغاز.

الفصل 3 ـ يقدم الترخيص في إنتاج الكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات إلى الوزارة المكلفة بالطاقة، ويرفق هذا المطلب بخطة لتثمين الغاز تتضمن بالخصوص العناصر التالية :

أ ـ كميات الغاز الطبيعي المتوفرة،

ب ـ دراسة فنية ضافية عن التجهيزات والمعدات اللازمة لإنتاج الكهرباء ولإنجاز الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء.

ت ـ دراسة مشروع تثمين الغاز من الناحية الاقتصادية تبين تقديرات تكاليف تطويره واستغلاله وكذلك طرق تمويله،

ث ـ مشروع عقد لشراء الغاز إن وجد، مؤشر عليه من قبل الأطراف المتعاقدة ويبين خاصة ثمن الغاز وشروط توفيره،

ج ـ مشروع عقد لبيع الكهرباء مبرم بين صاحب اللزمة والشركة التونسية للكهرباء والغاز يكون مؤشرا من الأطراف المتعاقدة ويبين خاصة ثمن بيع الكهرباء،

ح ـ رزنامة في إنجاز أشغال البناء وتركيز التجهيزات مع ذكر تواريخ بداية تشغيلها.

الفصل 4 ـ تخصص الطاقة الكهربائية المنتجة للبيع إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز ويتم ذلك بمقتضى عقد بيع يبرم بين صاحب اللزمة والشركة المذكورة.

وتحدد قدرة الطاقة الكهربائية القصوى التي يمكن ربطها بالشبكة بالنسبة إلى كل لزمة إنتاج الكهرباء بأربعين ميقاواط.

الفصل 5 ـ يضبط عقد بيع الكهرباء المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر التزامات الأطراف المتعاقدة فيما يخص بيع الكهرباء وشراءه على أساس مبدئي الإنصاف والمعاملة بالمثل.

ويضبط العقد بالخصوص مدة التزامات الأطراف المتعاقدة وكميات الطاقة الكهربائية المزمع تسليمها ونقطة التسليم والالتزام بشراء الكهرباء وبتسليمه والشروط الفنية والتجارية المتعلقة بتسليم الكهرباء وسعر بيعه.

وتتم المصادقة على عقود بيع الكهرباء وشراء الغاز من طرف السلطة المانحة.

الفصل 6 ـ وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2002.

زين العابدين بن علي